]3531[حكم التخاطب باللغة الأجنبية من غير حاجة I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية واما الخطاب بها من غير حاجة في اسماء الناس والشهور كالتواريخ ونحو ذلك فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب - 00:00:00

واما مع العلم به فكلام احمد بين في كراهته ايضا نعم التخاطب بها من غير حاجة بل من غير ظرورة تخاطب بها وازاحة اللغة العربية واحلال اللغة الاجنبية مكانها وكذلك الاسمى - 00:00:19

التي تعلن على على الجرائد وعلى وعلى اللوحات الشوارع لا شك ان هذا امر مخالف بروح الاسلام وفيه تشبه ايضا. نعم. فيه تشبه. نعم. قد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم فهو منهم. وفيه ترويج للغة - 00:00:40

قال اجنبية حتى تحل محل العربية. اللغة العربية وهذا ما يريده اعداؤنا نعم عليكم قال فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب. اما مع العلم به فكلام احمد بين في كراهته ايضا فانه كره اذرماه ونحوه - 00:01:01

معناه ليس محرما سبق هذا انه اذا اذا كان يعرف معناه انه لا محظور فيه فهذا محل خلافة هل يكره او لا يكره؟ نعم ما لم ما لم يكن هذا مستديما - 00:01:19

ما لم يكثر من هذا ويستمر عليه. فانه ينقلب الى الحرام اما بعض الاحيان او بعض يعني مصادفات. المصادفات فهذا محل الخلاف ملزومة. اما اذا كان انه انه يجهل معناه او يعرف ان معناه سيء - 00:01:34

انه سيء في الدين فهذا حرام. حرام عليه انه انه يتكلم بلغة فيها خلل في الدين او اساءة الى الدين او تعظيم لشعائر الكفار - 00:01:53